

- ١ . احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٦
- ٢ جواد الرهيمي - التكييف القانوني للدعوى الجنائية - دون ذكر للمطبعة ومكان الطبع - ٢٠٠٤ -
- ٣ جمال محمد مصطفى - التحقيق والاثبات في القانون الجنائي - مطبعة الزمان - بغداد - ٢٠٠٤ -
- ٤ جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم - اصول المحاكمات الجزائية - الدعوى الجنائية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - لبنان - بيروت - ط١ - ١٩٩٦ -
- ٥ رؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري - المرجع السابق -
- ٦ سامي النصر اوي - دراسة في اصول المحاكمات الجزائية - الجزء الاول - مطبعة دار السلام - بغداد - ١٩٧٨ -
- ٧ سعيد حسب الله عبد الله - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - دار الحكمة - الموصل - ١٩٩٠ -
- ٨ . سليم حربيه - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - الجزء الثاني - شركة ايداد للطباعة الفنية - ١٩٨٨ -
- ٩ عامر احمد المختار - ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي - مطبعة الاديب البغدادية - ١٩٨١ -
- ١٠ عباس الحسني - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد - المجلد الاول - مطبعة الارشاد - بغداد - ١٩٧١ -
- ١١ عبد السلام مقلد - الجرائم المتعلقة على شكوى - دار المطبوعات الجامعية - ١٩٨٩ -
- ١٢ عبد الامير العكيلي ود. سليم حربيه - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - الجزء الاول - مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - بغداد - ١٩٨٧ -
- ١٣ محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٢ -
- ١٤ عبد الامير العكيلي - اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية - الجزء الاول - الطبعه الاولى - ساعدت جامعه بغداد على طبعه - ١٩٧٥ -
- ١٥ علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - مطابع الرسالة - الكويت - ١٩٨٢ -
- ١٦ شرح قانون العقوبات العراقي الجديد - المجلد الاول - القسم العام - مطبعة الارشاد - بغداد - ط٢ - ١٩٧٢ -
- ١٧ فخري عبد الرزاق الحديثي - اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية - شركة الحر للطباعة الفنية - بغداد - ١٩٨٧ -
- ١٨ فوزيه عبد الستار - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٦ -
- ١٩ كريم خصباك البديري - الخبرة في الاثبات الجنائي - رسالة ماجستير - دراسة مقارنة - جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٩٥ -
- ٢٠ ممنوح خليل البحر - مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني - مكتبة دار الثقافه للنشر والتوزيع - الاردن - عمان - ١٩٩٨ -
- ٢١ محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٢ -

### القوانين

- ١ قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩
- ٢ قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .
- ٣ قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .
- ٤ قانون نقابة الاطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ ،
- ٥ قانون نقابة الكيماويين رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٠ ،
- ٦ قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

- ٧ قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ المعدل.
- ٨ قانون الطيران المدني رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل.
- ٩ قانون الغابات رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٥.

### القوانين العربية

- ١-قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٢٥.
- ٢-قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- ٣-قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة ١٩٤٣.
- ٤-قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ١٩٤٨.
- ٥-القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
- ٦-قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .
- ٧-قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.
- ٨-القانون الموريتاني رقم ١٤١ لسنة ١٩٦١.
- ٩-قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- ١٠-قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
- ١١-قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.

### القرارات القضائية

- ١- قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٩٤/م/٢/١٩٩٧ في ١٩٩٧/١/٢٣ (غير منشور )
- ٢- قرار محكمة التمييز المرقم ٦٨٦/م/٣/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٢/٦ منشور في مجموعة الاحكام القضائية التمييزية -مجلة نصف شهرية -شباط ٢٠٠٤

## **" جدلية التعديل الدستوري :**

### **إصلاح مشروع أم مساس بالفكرة الدستورية الاصلية ؟**

**" The Dialectic of Constitutional Amendment : Is it a legitimate reform or an Infringement Upon the original Constitutional idea ?**

**م.م. سوسن خيري عبر الله محمود**

**قسم القانون / كلية المنصور الجامعة**

### **المستخلص :**

يتناول هذا البحث إشكالية التعديل الدستوري بوصفه أداة قانونية أساسية لتطوير النظام السياسي والقانوني، وفي الوقت ذاته مصدر محتمل لتهديد الفكرة الدستورية الاصلية القائمة على تقييد السلطات وحماية الحقوق .

يناقش البحث الجوانب النظرية والعملية لمسألة التعديل وتحليل السياقات التي يستخدم فيها كأصلاح مشروع يواكب تطورات المجتمع، أو قد يُستغل كوسيلة لتمديد السلطة والانحراف عن المبادئ الدستورية. وقد تم الاعتماد على نماذج دساتير حديثة وتجارب دولية لتوضيح هذه الجدلية في ضوء الفقه الدستوري ومبادئ الرقابة على التعديلات .

ويخلص البحث الى أن شرعية التعديل ترتبط بمدى أتسامه مع القيم الاساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري .

مفتاح الكلمات: الدستور، تعديل، إصلاح، مشروع، إنحراف

#### Abstract

This research addresses the dilemma of constitutional amendment ,examining It as both a fundamental legal mechanism for reforming political and legal systems , and a potential threat to the original constitutional idea grounded in limiting power and safeguarding rights .the study explores the theoretical and practical dimensions of amendment processes , analyzing the contexts in which amendments serve as legitimate reforms aligned with societal progress,versus those where they are exploited to extend power or deviate from constitutional principles . Drawing on contemporary constitutions and comparative experiences ,the research highlights the complexity of this issue in light of constitutional doctrine and judicial review standards .It concludes that the legitimacy of a constitutional amendment lies in its constituency with the foundational values of the constitutional system , rather than mere adherence to procedural formality .

**Key word : Constitution , Amendment , Reform ,Project , Deviation**  
المقدمة :

يعتبر الدستور حجر الزاوية في بناء النظام القانوني والسياسي لاي دولة ، إذ يجسد الارادة العامة ويؤسس للشرعية الدستورية التي تستند اليها السلطات كافة، غير ان هذه الوثيقة الدستورية وأن بدت ثابتة في مبادئها فانها ليست جامدة بالكامل، بل تحتل التعديل والتطوير وفق حاجات المجتمع وتطوراته. وهنا تبرز اشكالية جوهرية تتعلق بحدود هذا التعديل، هل هو وسيلة لاصلاح النصوص الدستورية وتكييفها مع الواقع المتغير؟ أم قد يبتعد عن ذلك ويكون انحراف عن المبادئ الدستورية الاصلية .

أهمية البحث :

تتجسد اهمية البحث في تعزيز الفهم العميق للعلاقة بين الاستقرار الدستوري والتعدي ، مع توجيه صانعي القرار حول كيفية اجراء تعديلات دستورية دون الانقلاب على روح الدستور .

#### أهداف البحث :

يهدف البحث الى :

١. توضيح مفهوم الفكرة الدستورية الاصلية .
٢. تحليل مفهوم التعديل الدستوري وأسبابه .
٣. التمييز بين التعديلات الاصلاحية للدستور وتلك التعديلات التي تمس جوهر الدستور .

٤. استخلاص معايير تضمن التعديل المتزن الذي يحترم الفكرة الدستورية .

#### أشكالية البحث :

- هل التعديل الدستوري اداة أصلحية ضرورية لمواكبة تطورات الدولة ، أم انه يشكل خطراً على

الثوابت والمبادئ الاساسية التي تقوم عليها الفكرة الدستورية ؟

#### منهجية البحث :

استخدام المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص والنظريات الدستورية ، مع وصف

الاراء الفقهية حول التعديل الدستوري .

#### خطة البحث :

تناولنا موضوع البحث في ثلاث مباحث ( الاول ) الاطار المفاهيمي للتعديل الدستوري والفكرة

الدستورية الاصلية ، ( الثاني ) ضوابط التعديل الدستوري الشكلية والموضوعية ، اما ( الثالث ) التعديل

الدستوري بين الاصلاح والانحراف مع نماذج للتعديل الاصلاحى واخرى للانقلاب المقنع .

المبحث الاول: الأطار المفاهيمي للتعديل الدستوري والفكرة الدستورية الاصلية

الدستور هو القانون الاسمى الذي يرتكز عليه نظام الحكم ، وينظم العلاقة بين هيئات الدولة وفق مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات . وكل دستور يمتاز بصفات وخصائص شكلية وموضوعية تميزه عن غيره من الدساتير وتتناسب هذه الصفات مع طبيعة وعادات وتاريخ تلك الدولة<sup>(١)</sup>.

ولان الظروف تتبدل وتتغير بصورة متسارعة لابد للدساتير ان تواكب هذه التغيرات ، ويعتبر التعديل الدستوري من ابرز الوسائل التي تلجا اليها الدول لمواكبة التغيرات والتحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في اطار يضمن استمرارية النظام الدستوري ويعزز من مكانته ، وفهم العلاقة بين التعديل والفكرة الدستورية الاصلية حالة ضرورية لتقييم مشروعية هذا التعديل<sup>(١)</sup>. سنتناول في هذا المبحث الاطار المفاهيمي للتعديل الدستوري والفكرة الدستورية الاصلية في مطلبين (الاول) مفهوم التعديل الدستوري واهدافه و(الثاني) الفكرة الدستورية الاصلية واساسها .

### المطلب الاول: مفهوم التعديل الدستوري واهدافه

المعنى اللغوي للتعديل الدستوري كما جاء في كتاب (التفسير الواضح) لمحمود حجازي في تفسير الاية الكريمة: "الذي خلقك فسواك فعدلك" فكلمة عدلك تعني ميزك عن صورة غيرك الى صورة حسنة كاملة<sup>(٢)</sup>.

اما في مختار الصحاح لاميير مصطفى الشهابي: (تعديل الشيء اي تقويمه ، يقال عدله تعديلا فاعتدل) أي قومه فاستقام<sup>(٣)</sup>.

وجاء في لسان العرب لابن منظور: (التعديل لغة من عدل كعدله اذا ما الشيء عدلته اي اقمته فاعتدل اي استقام)<sup>(٤)</sup>.

اما المعنى الاصطلاحي للتعديل الدستوري فقد تعددت التعاريف ومنها : هو تغيير جزئي في احكام الدستور سواء بالغاء البعض منها او باضافة احكام جديدة ومن هذا فان الالغاء الكلي لايعتبر تعديلا<sup>(٥)</sup>.

ولان الدستور هو حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية ، والقاعدة الاساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني، كان لابد من تكريس ضمانات اساسية للحفاظ على احكام الدستور وهذا لا يكون الا بالاعتماد على مبدا سمو الدستور باعتباره الدعامة الاساسية للحفاظ على احكامه من الخرق والاعتداء ، عليه كان لابد من تحديد الوسيلة الفاعلة لضمان هذا السمو وعدم اعتداء اية سلطة عليه ، وإلا اصبح مجرد مصطلح دون مضمون ، كما ان المكانة الرفيعة التي يحتلها الدستور في قمة سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني تستند الى طبيعة قواعده ومضمونها وهذا انما يكسبه هذا السمو الذي ينتج عنه تعزيز مبدا المشروعية الذي يتطلب اخضاع الجميع لحكام ومحكومين ، تشريعات وانظمة وقرارات نافذة الى احكامه والا كانت جميعها باطلة وفاقة لقيمتها القانونية<sup>(٦)</sup>.

عليه لابد من تكريس ضمانات أساسية للحفاظ على أحكام الدستور وذلك بالاعتماد على مبدأ سمو الدستور باعتباره الدعامة الأساسية للحفاظ على أحكامه من الخرق والاعتداء ، لذا لابد من تحديد الوسيلة الفاعلة لضمان هذا السمو<sup>(١)</sup>. ولكون القواعد الدستورية يتم وضعها وتشريعها وفقا للظروف والامور السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدولة حينها ، ولان جميع هذه الظروف تكون في حالة تطور وتبدل مستمر فإنه يجب ان يسايرها الدستور في هذا التطور، لذا كان لابد ان لا تمتاز القواعد الدستورية بالجمود الابدي ، بل يجب ان يتم تعديلها بصفة دائمة وفقا لما يطرأ على المجتمع من تغيرات ويتم ذلك من خلال عملية (التعديل الدستوري) والتي هي : آلية من الآليات التي يجب ان تتبناها النظم السياسية للتكيف مع التغيرات الطارئة على المجتمع وبذات الوقت حماية الدستور نفسه لتمييزه بالسمو الذي يضي عليه نوع من الثبات والاستقرار<sup>(٢)</sup>.

وهنا فان الاشكالية التي طرحها في هذا البحث مدى مساهمة اجراءات التعديل الدستوري في حماية القواعد الدستورية الاصلية والحفاظ على استقرار الوثيقة الدستورية ؟

ان تعديل النصوص الدستورية وسيلة من وسائل ايجاد الملائمة بين ظروف الدولة والمجتمع والنصوص التي تحكمه ومحاولة الربط بين التنظيم القانوني والواقع الفعلي والمحافظة على بقاء الدستور واستمرار نفاذ احكامه وهذا هو الهدف الاساس للتعديل<sup>(٣)</sup>.

فالدستور لا يمكن ان يكتب له الدوام والاستمرارية دون ان يساير واقع الحياة السياسية للدولة ويتفق مع الافكار التي ينادي بها الشعب ، إذ لابد له ان يتماشى مع ضرورات الحياة وتطوراتها السريعة ، فالتعديل قد يعالج نقص في نصوص الدستور لم يتم وضعها في الحسبان عند صياغة الدستور او قد تحدث امور مستجدة لم يتضمن الدستور حلولاً لها ، مثلا التعديل العشرين لدستور الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٣٣ جاء لمعالجة حالة لم ينص عليها الدستور سابقا وهي حالة عدم اختيار الرئيس في شهر كانون الثاني حتى لو حصلت الوفاة للرئيس الحالي مثلا جاء التعديل لسد النقص وجعل نائب الرئيس يحل محل الرئيس عند حدوث مثل هذه الحالة ، او قد يهدف التعديل الى اضافة مواد ضرورية لتنظيم الحياة كما وان التعديل قد يحدث في الدول الاتحادية لغرض اعادة توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية وسلطة الاقليم<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الثاني: الفكرة الدستورية الاصلية واسسها الفلسفية والقانونية**

الفكرة الدستورية الاصلية : هي مجموعة من المبادئ والافكار التي تهدف الى تقييد سلطة الحكومة وضمان احترام حقوق الافراد وحيرياتهم ، إذ ان الدستور تكمن اهميته في تحديده لاطار الحكم ووضع قواعد للمسائلة مما يؤدي الى منع الاستبداد ويحمي المجتمع من التعسف<sup>(١)</sup>.

فالفكرة الدستورية الاصلية هي التي تضع قيود على سلطة الحكومة سواء كانت تنفيذية او تشريعية او قضائية ، وذلك بوضع قواعد قانونية اعلى من هذه السلطات وهي التي توفر الاطار القانوني الذي يحمي حقوق الافراد وحيرياتهم ويضمن عدم تعرضهم للاضطهاد او التعسف من قبل الحكومات ويؤكد على سيادة القانون وعلى مبدا المساواة ، إذ ان الحكومة يجب ان تكون مسؤولة عن افعالها وتصرفاتها امام الشعب ، وكانت الولايات المتحدة الامريكية اول من تبنى دستور مكتوب مع الاستفادة من وثائق سابقة ( كالميثاق الاعظم و وثيقة الحقوق )<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك فان الفكرة الدستورية الاصلية في اساسها تستند الى مبادئ فلسفية وقانونية هي التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم وتنظم العلاقات بين السلطات العامة وتحمي حقوق الانسان أي ان الاساس الفلسفي والقانوني يمثل المرجعية الاساسية لبناء وتفسير القواعد الدستورية ويحدد الاطار الذي يجب ان تسير عليه تصرفات الدولة . وبالأمكان تحديد الاساس الفلسفي والقانوني للفكرة الدستورية الاصلية بما يأتي<sup>(٣)</sup>:

#### ١. الاساس الفلسفي:

أ. نظرية العقد الاجتماعي : حيث وضع ارسطو نظرية شبه متكاملة عن النظام الدستوري ( معتمدا فيها على اراء كلا من هوبز ولوك وروسو الذين تبنا نظرية العقد الاجتماعي كاساس لنشوء الدول ) مبينا الاسس التي يقوم عليها وملامحه وقد خصص حيزا كبيرا من اهتمامه بالدولة ونشأتها ككيان سياسي ومخلوق طبيعي<sup>(٤)</sup>.

ب. سيادة القانون : يجب ان تحظى القواعد القانونية باحترام الجميع وان كل شيء يجب رده الى القانون كما ان الدستور له الاولوية والسمو في التطبيق على غيره من القواعد القانونية الاخرى .

ج. المساواة والعدالة: حيث ان الفلسفة الدستورية تكون في السعي لتحقيق المساواة والعدالة بين جميع

الافراد من خلال وضع قوانين عادلة ومنصفة تكفل حقوق الجميع<sup>(٥)</sup>.

د. الحريات والحقوق : تهدف الفلسفة الدستورية الى حماية حقوق وحيريات الافراد وضمان ممارستهم لهذه الحريات ضمن اطار القانون<sup>(٦)</sup>.

## ٢. الاساس القانوني :

تعد الفكرة الدستورية الاصلية جوهر النظام الدستوري في أية دولة ، فهي التعبير القانوني عن الإرادة التأسيسية التي قامت عليها الدولة ، وحددت نظام حكمها ومبادئها العليا ، وتمثل هذه الفكرة الأطار الذي يضيف على الدستور شرعيته وسموه على بقية القواعد القانونية ، لأن الدستور هو قمة الهرم في البناء القانوني وهو المرجع الأعلى الذي تنبثق منه باقي السلطات والتشريعات<sup>(٤)</sup>.

ويستند الاساس القانوني للفكرة الدستورية الاصلية الى مبدأ الشرعية التأسيسية ، أي السلطة التي تضع الدستور ابتداءً وتعبر عن الإرادة الشعبية العليا، وتعرف في الفقه الدستوري ( السلطة التأسيسية الاصلية ) وهذه السلطة تمارس عملاً تأسيسياً لا يخضع لأي قيد قانوني سابق ، لأنها هي التي تنشئ النظام القانوني ذاته ، أما السلطة التأسيسية الفرعية فهي سلطة مشتقة لاتملك إلا تعديل النصوص الدستورية في حدود مارسمه الدستور لها ، فلايجوز لها المساس بجوهر الفكرة الدستورية او المبادئ الاساسية التي تعبر عن هوية النظام الدستوري<sup>(٥)</sup>.

ويقوم هذا التمييز على مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يجعل الدستور في قمة الهرم القانوني ، مستمداً سموه من الارادة الشعبية الاصلية التي اقرته ، فالدستور هو القاعدة القانونية العليا التي تنشئ السلطات وتحدد اختصاصاتها وتقيدها في الوقت ذاته<sup>(١)</sup>.

ويؤكد عدد من الفقهاء العرب ان الفكرة الدستورية الاصلية تستند قانونياً الى مبدأ سمو الدستور ، وثبات المبادئ الاساسية ، فالتعديل الدستوري رغم كونه أداة اصلاح قانوني يجب ان يظل محكوماً بمبدأ الشرعية الدستورية وإلا يتحول الى وسيلة لتقويض الفكرة الاصلية التي نشأ الدستور على أساسها<sup>(٢)</sup>.

كما أن الفقه الدستوري يؤكد أن سلطة التعديل لاتملك أن تنقلب على الاسس الجوهرية للدستور أو أن تمس المبادئ التي يقوم عليها النظام الدستوري ذاته ، مثل مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات الاساسية<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا فان الاساس القانوني للفكرة الدستورية الاصلية هو ذاته يُظهر الطبيعة المُقيدة لأي عملية تعديل دستوري ويمنع تحولها الى أداة لتغيير هوية النظام الدستوري او فلسفته<sup>(٤)</sup>.

اذن فإن المرتكزات القانونية للفكرة الدستورية الاصلية تقوم على :

أ. الوثيقة الدستورية: هي الاساس القانوني للدولة ،حيث تتضمن القواعد والمبادئ الاساسية التي تحكم نظام الحكم وتنظيم السلطات العامة<sup>(٥)</sup>.

ب. سمو الدستور: يتمتع الدستور بمكانة سامية على باقي القوانين ، فهو يمثل الاطار العام الذي يجب ان تتوافق معه جميع القوانين الاخرى<sup>(٦)</sup>.

ج. الرقابة القضائية : حيث تتجلى اهمية الاساس القانوني للدستور من خلال الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وذلك لضمان عدم تعارض القوانين العادية مع الدستور<sup>(٧)</sup>.

### المبحث الثاني: ضوابط التعديل الدستوري بين الاجراء والموضوع

ان ضوابط تعديل الدستور تشمل الاجراءات التي يجب اتباعها لاجراء التعديل ، وكذلك القيود الموضوعية لتحديد مايمكن تعديله وما لايجوز المساس به، اي لإجراء اي تعديل دستوري هناك اجراءات شكلية يجب اتباعها تتعلق بصيغة اجراء التعديلات ، وهناك جانب موضوعي مهم يتعلق بما الذي يمكن تعديله في الدستور .

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين (الاول) الاجراءات الشكلية للتعديل و( الثاني) الضوابط الموضوعية والحدود المسموح بها للتعديل .

#### المطلب الاول: الشروط والاجراءات الشكلية للتعديل

يُعَدُّ التعديل الدستوري الوسيلة الأكثر اهمية لاجراءات تغيير في الدساتير وما ينطوي عليه من اجراء تعديلات في الدستور دون اللجوء الى الغاء الدستور او تعطيله وما لذلك من اثر في ملأ الفراغ بين الواقع السياسي والدستوري ، وذلك عندما لا يكون هناك انسجام بين القواعد الدستورية والتغييرات والتطورات التي تطرا على مختلف نواحي الحياة<sup>(٨)</sup>.

من الجدير بالذكر ان كافة الدساتير تحتاج الى تعديلات دورية لتعديل الاحكام غير الملائمة ، وكذلك للاستجابة للمتطلبات الجديدة ، بما فيها استكمال الحقوق ، وإلا فان الدستور لن يعكس الواقع الاجتماعي والاحتياجات السياسية والاقتصادية والثقافية المتجددة على مر الزمن ، ومع ذلك فان هناك موضوعات في الدستور لايجوز ان يمسها التعديل كذلك ان لا يكون الغرض من التعديل قصير المدى او وفق نظرة حزبية معينة<sup>(٩)</sup>.

المعمول به غالبا هو ان يتم تعديل الدساتير شكليا بعدة مراحل بدءا بـ (أقتراح التعديل، اعداد التعديل، اقرار التعديل من قبل الجهة المخولة بذلك البرلمان او الشعب بالاستفتاء) وهذه المراحل لا نذكرها حصرا ، اذ تختلف الاجراءات من دستور الى آخر<sup>(١٠)</sup>.

وحق اقتراح التعديل قد يكون من حق الحكومة وحدها او البرلمان او الشعب ، فالدستور الياباني ١٩٤٧ مثلا منح هذا الحق للحكومة وحدها<sup>(١١)</sup>.

وكذا الحال الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ ، او قد يتقرر اقتراح التعديل الدستوري للبرلمان وحده كما في دستور فرنسا لسنة ١٩٤٦ الذي خص الجمعية الوطنية (المجلس النيابي) بهذا الحق على ان يتخذ القرار بأغلبية مطلقة<sup>(١)</sup>.

اما الدستور المصري لسنة ١٩٥٦ فقد منح كلا من رئيس الجمهورية ومجلس الامة طلب تعديل مادة او اكثر من مواد الدستور وان يتضمن طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والاسباب لهذا التعديل<sup>(٢)</sup>.

اما القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ فقد صمت عن هذا الحق فالمادة ١١٨ اجازت لمجلس الامة اجراء التعديل في الادوار الفرعية خلال سنة من صدور القانون الاساسي ، اما المادة ١١٩ منه فقد استوجبت موافقة البرلمان على كل تعديل<sup>(٣)</sup>. اما دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد حدد آليات دقيقة لتنظيم عملية التعديل ، وبما يضمن التوازن بين مبدأ المرونة الضروري لتطوير النصوص ومبدأ الثبات الذي يحمي جوهر الدستور من التلاعب او التسييس<sup>(٤)</sup>.

فقد نصت م ١٤٢ من الدستور على: "تشكيل لجنة نيابية تمثل المكونات الرئيسية في المجتمع تتولى تقديم تقرير الى مجلس النواب خلال مدة ٤ اشهر تتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراؤها على الدستور ، ثم تعرض هذه التعديلات دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها وبموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس ، وتطرح على الاستفتاء المواد المعدلة بموافقة اغلبية المصوتين اذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات ""<sup>(٥)</sup>.

كما ونصت م ١٢٦ من الدستور على : يجوز لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او خمس اعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور ، بناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال ٧ ايام<sup>(٦)</sup>.

ومن الجدير بالذكر ان افضل طرح لاقتراح تعديل الدستور يكون باشتراك افراد الشعب فيه وهذا هو اكثر الطرق ديمقراطية .

### المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية والحدود المسموح بها للتعديل

أي الشروط والحدود المسموح بها لتعديل مواد الدستور ، وهنا لابد من التطرق الى الحظر الموضوعي والحظر الزمني لتعديل الدستور .

#### ١. الحظر الموضوعي :-

هو الحظر الذي يرد على نصوص معينة في الدستور تعالج احكام ومبادئ، يجب حمايتها وذلك عن طريق حظر تعديلها اما بصورة دائمة او بصورة مؤقتة ، فالمادة ٨٩ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ حظرت تعديل شكل الحكومة<sup>(٧)</sup>.

كما نصت م ٧٩ / ف ٣ من دستور المانيا لسنة ١٩٤٩ على حظر كل تعديل يمس النظام الفيدرالي<sup>(٤)</sup>، اما القانون الاساس العراقي لسنة ١٩٢٥ فقد نص على تنفيذه<sup>(٥)</sup>

وكذا الحال في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد جاء في م ١٢٦ / فقرة رابعا : " لايجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه ان ينتقص من صلاحية الاقاليم التي لا تكون داخلية ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام ، وهذا حظر مقيد بشروط وتم ايراده بمثابة وسيلة دستورية تضمن لاقاليم حماية صلاحيتها وخصوصيتها الادارية والسياسية والثقافية الواردة في الدستور ، وتوجد تطبيقات مماثلة له في دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧ المادة ٥ منه : ".....لايجوز حرمان اية ولاية دون رضاها من حقها المتساوي في مجلس الشيوخ "<sup>(١)</sup>.

## ٢. الحظر الزمني:

يقصد بالحظر الزمني لتعديل الدستور تلك الفترة التي يُمنع فيها المشرع الدستوري المساس بنصوص الدستور او تعديلها سواء منذ لحظة نفاذ الدستور او خلال ظروف استثنائية محددة كحالات الطوارئ او الحرب او تعطيل المؤسسات الدستورية ، ويهدف هذا الحظر الى تحقيق غاية مزدوجة تتمثل في تثبيت استقرار النظام الدستوري من جهة ومنع التعديلات المتسارعة او المدفوعة باعتبارات سياسية أنية من جهة اخرى.<sup>(٢)</sup>

فهناك بعض الدساتير تنص على عدم جواز اقتراح تعديلها الا بعد مرور فترة معينة ، وهي ضمان لنفاذ احكام الدستور كليا او جزئيا فترة تكون كافية لتثبيت هذه الاحكام واحترامها ، وقد درجت العديد من الدساتير المقارنة على تبني هذا الحظر بصورة صريحة مثل الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ الذي منع تعديل الدستور اثناء ممارسة حالة الطوارئ ، او الدستور المصري لعام ٢٠١٤ الذي يفرض حظر زمني مؤقت على تعديل بعض المواد المتعلقة برئاسة الجمهورية او بمبادئ الحرية او المساواة ، وتظهر هذه التجارب ان الحظر الزمني ليس قيد شكلي فحسب بل هو ضمانة جوهرية لحماية الفكرة الدستورية الاصلية من الانتهاك في لحظات معينة<sup>(٣)</sup>.

وهذا النوع من الحظر اخذت به الدساتير التي تهدف الى وضع انظمة جديدة مغايرة لما قبلها ، ومنها دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٩ الذي حظر تعديل بعض احكامه قبل ١٨٠٨ خوفا من انتهاء الاتحاد بين الولايات ،

وكذا الحال اخذ به الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١ الذي حظر تعديل احكامه دورتين انتخابيتين متتاليتين وكذا الحال في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث حظرت م ١٢٦ / ثانيا مؤقتا البابين الاول والثاني لمدة ٨ سنوات وجاء فيها : "لايجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول ، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناءا على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب ، كما حظرت الفقرة رابعا من نفس المادة اجراء تعديلات على صلاحيات الاقاليم : "لايجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه ان ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلية ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الابموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام" <sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: التعديل الدستوري بين الاصلاح والانحراف

أن تعديل احكام الدستور هي وسيلة لايجاد التوافق بين ظروف الدولة والمجتمع والقواعد التي تحكمها، ومحاولة ملأ الفجوة بين النظام القانوني والواقع الفعلي ، والحفاظ على بقاء الدستور واستمرار تطبيق احكامه ، والتعديل ضروري لكل من الدولة والمجتمع في مراحل معينة ، لكنه يبقى سلاح ذو حدين يجب استخدامه بحذر شديد إذ ان الهدف منه هو مواكبة التطورات والظروف المستجدة في المجتمع وتحقيق اصلاحات تساهم في عملية النهوض بالدولة والمجتمع <sup>(٢)</sup>.

### المطلب الاول: التعديلات الاصلاحية ودورها في تطوير النظام السياسي

الدستور هو الاساس لكل دولة وهو الذي ينظم شكل الحكم ويراقب الحقوق الاساسية ويضمن التوازن بين السلطات الثلاثة ، والتعديل الدستوري هو احد اليات الاصلاح السياسي لانه يحقق الاطار والاساس التنظيمي لاصلاح نظام الدولة وبما يضمن تكيفه مع كافة المتغيرات وتطوير انظمته واساليب سياسته وفقا لتطوير الاحتياجات والمتطلبات ، كما وان اهمية التعديل الدستوري لا تقتصر على النظام السياسي فقط بل وتشمل النظام الاجتماعي للدولة من خلال تحقيق الانسجام بين احكام الدستور والظروف الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وضمان حماية حقوق الانسان <sup>(٣)</sup>. لذا يتوجب احيانا اجراء تعديلات دستورية حتى لا تقف قواعد الدستور عائق امام التطورات السريعة على واقع الحياة .

اذن تعتبر التعديلات الدستورية مسألة ذات اهمية لاصلاح النظام السياسي والقانوني في الدولة ومنع القوى السياسية من التمسك بثغرات الدستور لعدم قيامها بواجباتها ازاء افراد الشعب ، مما قد يؤدي الى مشاكل سياسية

واقتصادية وامنية وتلكوء في المشاريع التنموية ، لذا فان اهم الحلول لهذه الاشكالات هي تعديل الدستور ، ولكن التعديل يواجه دائما معوقات تتجسد في طرق التعديل ، من سيقوم باقتراح التعديل ، ماهي طبيعة لجان بالتعديل من سيختار هذه اللجان ، ماهو دور الشعب في هذه التعديلات<sup>(١)</sup>.

ان صفة التغيير او التعديل هي صفة ملازمة للدستور اذ ليس من المنطق السليم ان تبقى قواعد القانون الدستوري في دولة معينة ثابتة دون تغيير لان هذه القواعد هي من صنع الانسان والاضاع المحيطة تتغير وتتبدل باستمرار لذا وجب مراجعة النصوص الدستورية وفق مايتناسب مع التطورات المستجدة ، كما ان الدستور هو المنشأ للسلطات العامة ( التشريعية ، التنفيذية ، القضائية ) وهو الذي يحدد اختصاصاتها ونطاق العلاقة بينها وقد يحصل بين هذه السلطات بعض الغموض ، ممايتطلب تدخل المشرع الدستوري بالتعديل لاعادة التوازن بينها وبما ينسجم مع النظام الذي اقامه الدستور ذاته .

لذا فان التعديلات التي تهدف الى الاصلاح يكون لها تاثير مباشر في النظام السياسي للدولة من حيث علاقتها بالمؤسسات الرسمية وغير الرسمية<sup>(٢)</sup>.  
**المطلب الثاني: التعديلات التي تمثل مساس بالفكرة الدستورية (نموذج الانقلابات الدستورية المقنعة)**

المفروض في التعديل الدستوري أن يكون وسيلة لتطوير النصوص الدستورية بما يتلائم مع حاجات الدولة والمجتمع ، لا أن يكون وسيلة للانقلاب على الفكرة الدستورية الاصلية أو تقويضها من الداخل ، إذ أن جوهر التعديل المشروع يتمثل في المحافظة على المبادئ المؤسسة للنظام الدستوري مع أضفاء المرونة اللازمة على تفاصيله الاجرائية والتنظيمية ، بينما الانقلاب المقنع يحدث عندما يُستعمل التعديل كأداة لإفراغ الدستور من محتواه او تحويل فلسفته الاساسية<sup>(٣)</sup>.

إذ تظهر هذه التعديلات بمظهر قانوني شكلي صحيح يوهم بالشرعية بينما تحمل مضمون يُغير طبيعة النظام السياسي ، أو مبدأ تداول السلطة او التوازن بين السلطات ، وقد شهدت العديد من الانظمة الدستورية حالات كهذه ، حين استخدمت النخب الحاكمة آلية التعديل لتثبيت سلطتها او لاعادة صياغة العقد الاجتماعي بصورة تُقوض روح الدستور الاصيلي<sup>(٣)</sup>.

وفي الفقه الدستوري يُنظر الى هذه الممارسة بوصفها إنقلاب مقنع لانها تخالف الارادة التأسيسية للامة التي أقرت الدستور في أصله وهذه التعديلات الدستورية والتي تمثل انقلابات مقنعة هي التي تجري تغييرات جوهريّة على الدستور بطريقة تهدف الى تقويض مبادئه الاساسية او حقوق وحرّيات اساسية مع

الالتفاف على اجراءات دستورية واضحة تسمح بتغييره ، او من خلال استغلال ثغرات قانونية بهدف تعزيز سلطات معينة على حساب مبادئ الفصل بين السلطات وسيادة الشعب<sup>(١)</sup>.

فبالرغم من ان التعديلات الدستورية اداة مشروعة لتطوير النظام الدستوري ، الا انها قد تُستغل كغطاء قانوني لتحقيق اهداف سياسية تهدم جوهر الدستور . ويطلق الفقه على هذه الظاهرة "الانقلابات الدستورية المقنعة" وهي تعديلات تتم من خلال الاليات الشكلية ( كالبرلمان او الاستفتاء الشعبي ) لكنها في المضمون تؤدي الى نفس المبادئ الدستورية الاساسية كالفصل بين السلطات او مبدأ تداول السلطة او حماية الحقوق والحريات<sup>(٢)</sup>.

#### ومن ابرز صور هذه الانقلابات المقنعة :

- تمديد ولاية الرئيس او الغاء تحديدها مما يحول النظام السياسي الى حكم دائم<sup>(٣)</sup>.  
وتركيز السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية ، تقييد الحقوق والحريات عبر تعديلات تشرعن التضييق على المعارضة او الاعلام و استغلال الازمات لتمرير تعديلات استثنائية تُضعف الرقابة الدستورية<sup>(٤)</sup> وغيرها .

ومثل هذه التعديلات قد تحدث من خلال استغلال آلية التعديل لاجراء تغييرات جوهرية تحت ستار التعديل الدستوري او تجاوز اجراءات الاستفتاء الشعبي او المساس بالمبادئ الاساسية للدستور أو قد يتم حظر تعديل بعض المبادئ الاساسية في الدستور او تقييد تعديلها ،وبذلك تكون هذه التعديلات مشروعة شكليا لكنها غير شرعية موضوعيا لانها تُفرغ الفكرة الدستورية من مضمونها .

اذن الانقلابات المقنعة تمثل تهديد للفكرة الدستورية الاصلية لانها تستغل الاليات القانونية للتعديل لإحداث تغييرات جوهرية في الدستور مما قد يُقوض المبادئ الاساسية مثل الفصل بين السلطات ، استقلال القضاء ، حقوق المواطنين **الخاتمة :**

في ضوء ماتم عرضه وتحليله حول جدلية التعديلات الدستورية ، يتضح ان الدستور ليس نصاً جامداً ، بل هو اطار حي يتطلب المرونة احيانا لتكييف النظام القانوني مع التحولات السياسية والاجتماعية . ومع ذلك فان هذه المرونة لا يجب ان تتحول الى وسيلة لتقويض المبادئ الجوهرية للدستور او مساس بالفكرة الدستورية نفسها ، كما يظهر في ما يُعرف بـ الانقلابات الدستورية المقنعة .

#### الاستنتاجات :

١. التعديلات الدستورية اداة ضرورية لتطوير النظام ، لكنها قد تُستغل لتحقيق اهداف سياسية خارج غاياتها المشروعة .

٢. الفاصل بين التعديل المشروع والانقلاب الدستوري المقنع يكمن في احترام المبادئ الأساسية للدستور: الفصل بين السلطات ، حماية الحقوق ، وتداول السلطة .

٣. أكثر صور الانقلابات المقنعة شيوعا هي تمديد ولاية الرئيس أو إلغاء تحديدها ، مما يحول السلطة من تداولية الى شبه دائمة .

٤. التعديلات التي تُمرر في اوقات الازمات السياسية أو الامنية غالبا ما تحمل طابعا نفعيا يخدم السلطة القائمة أكثر مما يخدم المجتمع والدستور .

٥. الشرعية الشكلية لا تكفي لضمان حماية الدستور ، إذ ان المشروعية الموضوعية هي الضمان الحقيقي للفكرة الدستورية .

#### التوصيات :

١. وضع قيود موضوعية واضحة في الدساتير تمنع المساس بالمبادئ الجوهرية كالفصل بين السلطات أو تحديد مدد الرئاسة .

٢. وضع معايير واضحة لتحديد المشروعية الدستورية للتعديل .

٣. تفعيل دور المحاكم الدستورية والهيئات القضائية العليا في الرقابة على التعديلات الدستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية معا .

٤. اعتماد آليات مشاركة شعبية واسعة ( استفتاءات حقيقية تسبقها حوارات وطنية ) قبل اقرار اي تعديل لضمان عدم استغلال السلطة لنفوذها .

٥. تعزيز ثقافة دستورية لدى المجتمع والنخب السياسية ، بما يجعل الدستور مرجعا مقدسا لا يجوز الالتفاف عليه عبر تعديلات شكلية .

#### الهوامش

٣. (١) بشار فالح حسن ، تعديل الدستور ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة ديالى ، ٢٠١٦ ، ص ٧.

٤. (١) د.وسام صبار العاني ، التعديل الدستوري بين الضرورة السياسية والمشروعية الدستورية ، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية ، العدد ١٢ ، ٢٠٢١ ، ص ٤٥ .

٥. (١) محمود حجازي ، التفسير الواضح ، ط ٤ ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٢٤ ..

٦. (١) الامير مصطفى الشهابي ، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث ، ط ٢ ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ، ١٩٨٨ ، ص ٦ .

٧. (١) ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد ١١ ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٤٣٣ .

٨. (١) عبد الوهاب علاق ، تجليات التعديل الدستوري على مؤسسات الرئاسة في الدول العربية ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في الدول العربية ، ص ٢٥٩ .

٩. (١) د. خديجة نجموي ، اجراءات التعديل الدستوري كآلية لحماية الدستور في النظام الجزائري ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، عدد ١٩ ، الجزائر . ٢٠١٩ ، ص ١٥٧ .

١٠. (١) نفس المصدر ، ص ١٥٨ .

١١. (١) د.خديجة نجموي ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .

١٢. (١) عمر مبارك ، اشكالية تعديل الدستور وتحقيق الاصلاح الدستوري الديمقراطي ، مقالة نشرت في مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، مصر ، ٢٠٢٥ .

١٣. (١) بشار فالح حسن ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

١٤. (١) موهن اليزابيث، الدستورية، بحث مترجم، ٢٠٢٤، <https://www.ebsco.com>.
١٥. (١) نفس المصدر.
١٦. (١) د. منير حمود دخيل، الفكرة القانونية السائدة في الدستور واثرا على التشريع العادي، بحث منشور في مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث، مجلد ٤، عدد ١، ٢٠٢٥.
١٧. (١) فرج اليوشي، اسس النظام الدستوري في الفكر الفلسفي لارسطو، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد ٢٢، عدد ٧ القاهرة، ٢٠٢٣.
١٨. (١) نفس المصدر.
١٩. (١) عمار كوسة، ابحاث في القانون الدستوري، <https://www.univ-setifz.dz>.
٢٠. (٤) د. محمد كامل ابو ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٠٦.
٢١. (٥) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٤٣.
٢٢. (١) د. شورش حسن عمر وتانيا طاهر جلال، موقف الدساتير من الرقابة على التعديلات الدستورية، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد ٧٩، ص ٢٦.
٢٣. (١) ماركوس بوكنفوردة، اجراءات تعديل الدستور، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد - ستوكهولم، ٢٠١٧، <https://www.idea.int>.
٢٤. (١) ماركوس بوكنفوردة، اجراءات تعديل الدستور، مصدر سابق.
٢٥. (١) م ٧٢ من الدستور الياباني لسنة ١٩٤٧.
٢٦. (١) م ٩٠ من دستور فرنسا لسنة ١٩٤٦.
٢٧. (١) م ١٨٩ من الدستور المصري لسنة ١٩٥٦.
٢٨. (١) زيد سالم، تعديل الدستور، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٢١، ص ٩.
٢٩. (٢) د. وائل محمد نوري، شرح احكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص ٢١٥ - ٢٢٢.
٣٠. (١) د. علي مهدي، ضوابط تعديل الدستور، شبكة النبا المعلوماتية، ٢٠١٩.
- <https://Annabaa.org>.
٣١. (٢) د. عبد الغني بسيوني، النظرية العامة للدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٧٨ - ١٨٠.
٣٢. (٣) محمد كامل ابو ليلة، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٠٦ - ٢٠٨.
٣٣. (١) م ١٢٦ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣٤. (١) عمر مبارك، مصدر سابق.
٣٥. (١) رشا ظافر محي الدين، التعديلات الدستورية واثرا على دول الربيع العربي (مصر نموذجا)، بحث منشور مجلة معهد العلمين، ٧٤، ٢٠٢٤.
٣٦. (١) د. احمد عدنان الميالي، تعديل الدستور الخطوة الاولى نحو الاصلاح السياسي في العراق، بحث منشور في مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٢، <https://mcsr.net>.
٣٧. (١) هديل لطيف ياسر، التعديلات الدستورية واثرا على النظام السياسي في مصر بعد ٢٠١٤، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٢.
٣٨. (٢) د. محمد كامل ابوليلة، النظرية العامة للدساتير والنظم السياسية، ط ٣، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٢٤.
٣٩. (٣) د. سليمان الطماوي، مصدر سابق، ص ٣١٢.
٤٠. (١) مجموعة باحثين، اوراق سياسية عن الدستور العراقي ٢٠٠٥ بين استحالة التعديل وامكانية التبدل، نشرة صادرة عن وحدة البحوث والدراسات الاستراتيجية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، عدد ٨، السنة الرابعة، ٢٠٢٤.
٤١. (١) كاتجا نيومان، الانقلابات الدستورية: تعزيز السلطة التنفيذية في الديمقراطيات اللاتينية، ورقة مؤتمر، جامعة كاليفورنيا، ٢٠١١، ص ١-٤.
٤٢. (١) عثمان سيني، التهديدات التي تواجه الديمقراطية في افريقيا: صعود الانقلاب الدستوري، بحث الكتروني منشور في مؤسسة بروكنغز، ٢٠٢٠.
٤٣. (١) الانقلاب الدستوري، موسوعة ويكيبيديا، ٢٠٢٥، <https://www.en.wikipedia.org>.

## المراجع :

### اولا : الكتب

١. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨.

٢. الامير مصطفى الشهاني ، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، ط٢ ، دمشق ، ١٩٨٨ .
- ٣.د.ثروت بدوي ، مبادئ علم القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ٤.د.حيدر علي اللامي ، التعديل الدستوري في النظام الدستوري العراقي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ .
- ٥.د.سليمان الطماوي ، النظرية العامة للسلطة التأسيسية في القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
٦. د. سليمان الطماوي ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٧.د.سليمان الطماوي ، النظام الدستوري في الاسلام والدساتير المعاصرة ، الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ٨.د.عادل عبد الرحمن ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .
- ٩.د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- ١٠.د. عبد الغني بسبوني ، النظرية العامة للدستور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
١١. د. علي الشكري ، النظام الدستوري العراقي ، المركز العربي للنشر ، بغداد ، ٢٠١٩ .
١٢. د. محمد كامل ابو ليلة ، النظرية العامة للدساتير والنظم السياسية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
١٣. د. محمد كامل ابو ليلة ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
١٤. محمود حجازي ، التفسير الواضح ، مطبعة الاستقلال ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٦٨ .
١٥. د. وائل محمد نوري ، شرح احكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٨ .

### ثانيا : الرسائل والاطاريح

- ١.بشار فالح حسن ، تعديل الدستور ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة ديالى ، ٢٠١٦ .
- ٢.زيد سالم ، تعديل الدستور ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٢١ ،
- ٣.هديل لطيف ياسر ، التعديلات الدستورية واثرها على النظام السياسي في مصر بعد ٢٠١٤ ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٢ .

### ثالثا : البحوث والمنشورات

- ١.د.احمد عدنان الميالي ، تعديل الدستور الخطوة الاولى نحو الاصلاح السياسي في العراق ، بحث منشور في مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٢٢ .
- ٢.خديجة نجموي ، اجراءات التعديل الدستوري كالية لحماية الدستور في النظام الجزائري ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، عدد ١ ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص١٥٧ .
- ٣.رشا ظافر محي الدين ، التعديلات الدستورية واثرها على دول الربيع العربي (مصر نموذجا) بحث منشور في مجلة معهد العلمين ، عدد ٧ ، ٢٠٢٢ .
- ٤.د.شورش حسن عمر وتانيا طاهر جلال ، موقف الدساتير من الرقابة على التعديلات الدستورية بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، عدد ٧٩ ، ص٢٦ .
- ٥.عبد الوهاب علاق ، تجليات التعديل الدستوري على مؤسسات الرئاسة في الدول العربية ، محاضرة القيت في الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في الدول العربية ، ص٢٥٩
- ٦.عثمان سيني ، التهديدات التي تواجه الديمقراطية في افريقيا : صعود الانقلاب الدستوري ، بحث منشور في مؤسسة بروكنغز ، ٢٠٢٢ .
- ٧.عمر مبارك ، اشكالية تعديل الدستور وتحقيق الاصلاح الدستوري الديمقراطي ، مقالة نشرت في مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، مصر ، ٢٠٢٥ .

٨. فرح البوشي ، اسس النظام الدستوري في الفكر الفلسفي لارسطو ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، القاهرة ، مجلد ٢٢ ، عدد ٧ ، ٢٠٢٣ .
٩. كانجا نيومان ، الانقلابات الدستورية : تعزيز السلطة التنفيذية في الديمقراطيات اللاتينية ، ورقة مؤتمر ، بجامعة كاليفورنيا ، ٢٠١١ .
١٠. د. منير محمود دخيل ، الفكرة القانونية السائدة في الدستور واثرها على التشريع العادي ، بحث منشور في مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث ، مجلد ٤ ، عدد ١ ، ٢٠٢٥ .
١١. د. وسام صبار العاني ، التعديل الدستوري بين الضرورة السياسية والمشروعية الدستورية ، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية ، عدد ١٢ ، ٢٠٢١ ، ص ٤٥ .
- ١٢ . مجموعة باحثين ، اوراق سياسية عن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بين استحالة التعديل وامكانية التبديل ، نشرة صادرة عن وحدة البحوث والدراسات الاستراتيجية ، كلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية ، عدد ٨ ، السنة الرابعة ، ٢٠٢٤ .

#### رابعاً : الدساتير

١. دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧ .
٢. القانون الاساسي العراقي ١٩٢٥ .
٣. الدستور الفرنسي ١٩٤٦ .
٤. الدستور الياباني ١٩٤٧ .
٥. الدستور الالمانى ١٩٤٩ .
٦. الدستور المصري ١٩٥٦ .
٧. الدستور الفرنسي ١٩٥٨ .
٨. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

#### خامساً : المواقع الالكترونية

١. د. علي مهدي ، ضوابط التعديل الدستوري ، بحث منشور على شبكة النبا للمعلوماتية / ٢٠١٩ <https://www.Annabaa.org>
2. عمار كوسة ، ابحاث في القانون الدستوري ، <https://www.univ-setifz.dz>
٣. موهن اليزابيث ، الدستورية ، ٢٠٢٤ ، <https://www.ebsco.com>
٤. ماركوس بوكفورد ، اجراءات تعديل الدستور ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، السويد ٢٠١٧ . <https://www.idea.int>
٥. بحث الكتروني ، الانقلاب الدستوري ، موسوعة ويكيبيديا ، ٢٠٢٥ <https://www.en.wikipedia.org>

